

## 144560 - هل يجوز دفع الزكاة لمن كان يتعامل بالربا؟

### السؤال

هل يجوز دفع زكاة المال في دفع مديونية بطاقة ائتمان؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

يحرم التعامل "ببطاقة الائتمان" المشتملة على فرض غرامة مالية عند التأخر في سداد القرض؛ لأنه شرط ربوي محرم.

وقد سبق تفصيل الكلام على هذه البطاقات في جواب السؤال (106245).

ثانياً:

من مصارف الزكاة التي بينها الله في كتابه "الغارمين"، والغرم هو الدين، فمن استدان لدفع حاجته وقضاء مصالحه، ثم عجز عن سداد الدين، فإنه يعطى من مال الزكاة ما يسد به دينه، وبالمقدار الذي عجز عن تسديده. ويشترط لدفع الزكاة للمدين الغارم: أن لا يكون دينه في معصية، فمن غرم في معصية، كالخمر، والقمار، والربا، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة إلا إذا تاب، وأقلع عن هذه المعصية وندم عليها، وعزم على عدم فعلها مرة أخرى، فلا حرج من إعطائه من الزكاة وإعانتته على التوبة.

قال المرداوي: "إِذَا غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ، بِلَا نِزَاعٍ". انتهى "الإنصاف" (247 / 3)

وقال الشوكاني: "وأما اشتراط كونه في غير معصية فصحيح؛ لأن الزكاة لا تصرف في معاصي الله سبحانه، ولا فيمن يتقوى بها على انتهاك محارم الله عز وجل". انتهى "السييل الجرار" (59 / 2).

وينظر جواب السؤال (99829).

وبما أن أخذ القرض عن طريق "البطاقة الائتمانية" محرّم؛ فلا يجوز تسديده من مال الزكاة، إلا إذا تاب من ذلك، وندم، وعزم على عدم العودة إلى هذه المعصية، ففي هذه الحال يعطى من مال الزكاة لیسدد قرضه.

قال الماوردي: "فَإِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، وَكَانَ مُصِرًّا عَلَى تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ لَمْ يَجْزَأْ أَنْ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَانَ عَلَيْهَا بِتَحْمُلِ الْغُرْمِ فِيهَا". انتهى "الحاوي" (508 / 8).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

“مسألة : من غرم في محرم هل نعطيه من الزكاة؟

الجواب : إن تاب أعطيناه ، وإلا لم نعطه ، لأن هذا إعانة على المحرم ، ولذلك لو أعطيناه استدان مرة أخرى ” انتهى

“الشرح الممتع” (6/235) .

وقال الدكتور عمر سليمان الأشقر : ” ومن ادَّان بالربا فلا يجوز قضاء دينه من مصرف الغارمين في الزكاة ، إلا إذا تاب وأناب من التعامل بالربا ” انتهى .

من ضمن “أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة” ص210 .

والله أعلم .